الأمم المتحدة

مؤتمر القمة العالمي
للتنمية الاجتماعية

كوبنهاغن، الدانمرك
٦ - ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥

Distr.
LIMITED

A/CONF.166/L.3/Add.6
10 March 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

البند ١٠ من جدول الأعمال

إعلان وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

تقرير اللجنة الرئيسية

إضافة

١- وافقت اللجنة الرئيسية في جلستها الرابعة المعقودة في ٩ آذار/مارس على الفصل الرابع وأوصت الجلسة العامة باعتماده. وأدلى ممثلو كل من الفلبين (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وكندا، والكرسي الرسولي ببيان.

٢- وفيما يلي نص الفصل الرابع:

الفصل الرابع

التكامل الاجتماعي

أساس العمل والأهداف

٦٦ - الهدف من التكامل الاجتماعي هو إقامة "مجتمع للجميع"، يكون فيه لكل فرد له حقوق وعليه مسؤوليات، دور نشط يلعبه، وهذا المجتمع المفتوح لابد وأن يتأسس على احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتنوع الثقافي والديني، والعدالة الاجتماعية، والاحتياجات الخاصة للفئات المستضعفة والمحرومة، والمشاركة الديمقراطية وسيادة القانون. وفي بعض الأحيان أدت الطبيعة التعددية لمعظم المجتمعات الى خلق مشاكل لمختلف الفئات في تحقيق وصون التواؤم والتعاون، وفي الوصول بصورة متساوية الى جميع موارد المجتمع. فالاعتراف التام بحقوق كل فرد في سياق سيادة القانون لم يكن على الدوام أمرا مضمونا تماما. ومنذ تأسيس الأمم المتحدة، لم يسفر هذا السعي وراء إقامة مجتمعات تتميز بالإنسانية والاستقرار والأمان والتسامح والعدالة إلا عن نتائج ملتبسة في أفضل الأحوال.

٦٧ - ومع ذلك، فقد لوحظ إحراز تقدم، كما يتبين من استمرار عملية إنهاء الاستعمار، والقضاء على الفصل العنصري؛ وانتشار الديمقراطية؛ واتساع نطاق الاعتراف بضرورة احترام كرامة الإنسان، وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع الثقافي؛ وعدم القبول بالتمييز؛ وتزايد التسليم بالشواغل الخاصة

للسكان الأصليين في العالم؛ واتساع نطاق مفهوم المسؤولية الجماعية لجميع أعضاء المجتمع؛ وتوسع الفرص الاقتصادية والتعليمية وعولمة الاتصالات؛ وتزايد امكانيات الحراك الاجتماعي والاختيار والفعل المستقل.

٦٨ - ولكن بغض النظر عن هذه الايجابيات، هناك تطورات سلبية تشمل الاستقطاب والتقسم على الصعيد الاجتماعي، واتساع الفروق والتفاوتات في الدخل والثروة داخل الأمم وفيما بينها؛ والمشاكل الناجمة عن عدم السيطرة على التنمية الحضرية وتردي البيئة؛ وتهميش أناس وأسر وفئات اجتماعية ومجتمعات محلية، بل وبلدان بأكملها؛ والضغوط الواقعة على الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمؤسسات نتيجة لسرعة ايقاع التغير الاجتماعي والتحول الاقتصادي والهجرة وأشكال التخلخل الرئيسية للسكان، ولاسيما في مناطق النزاعات المسلحة.

٦٩ - وعلاوة على ذلك، فإن العنف بمظاهره الكثيرة، ومنها العنف داخل الأسرة، وبخاصة ضد المرأة والأطفال والمسنين والمعوقين، إنما يشكل تهديدا متناميا لأمن الأفراد والأسر والمجتمعات في كل مكان. وأصبح الأنهيار الاجتماعي التام تجربة معاصرة شديدة الواقعية. وصارت الجريمة المنظمة، والمخدرات غير المشروعة، والاتجار غير الشرعي بالأسلحة، والاتجار بالنساء والأطفال، والصراعات العرقية والدينية، والحروب الأهلية، والإرهاب، وجميع أشكال العنف المتطرف، وكره الأجانب، وأعمال القتل ذات الدوافع السياسية، بل وحتى عمليات إبادة الأجناس، تشكل تهديدات جوهرية للمجتمعات وللنظام الاجتماعي العالمي. وهي أسباب ملحة وجبرية لاتخاذ اجراءات من جانب الحكومات بصورة فردية، وجماعية حسب مقتضى الحال، لتعزيز التماسك الاجتماعي مع الاعتراف بالتنوع وحمايته وقيمته.

٧٠ - لذلك، ثمة ضرورة ملحة لما يلي:

- إقامة مؤسسات عامة تتسم بالشفافية وتخضع للمساءلة تكون متاحة للناس على قدم المساواة وتستجيب لاحتياجاتهم؛
- إتاحة فرص للجميع للمشاركة في جميع مجالات الحياة العامة؛
- تعزيز مشاركة المجتمع المدني وإشراكه في وضع وتنفيذ وتقييم القرارات المحددة لطريقة سير المجتمع ورفاهه؛
- توفير بيانات موضوعية متاحة بشكل عام لتمكين الناس من اتخاذ قرارات مستنيرة؛
- صون الاستقرار الاجتماعي وتعزيز العدالة الاجتماعية والتقدم؛
- تشجيع عدم التمييز، والتسامح، والاحترام المتبادل للتنوع وقيمته؛
- الإنصاف وتكافؤ الفرص والحراك الاجتماعي؛
- المساواة بين الجنسين وإنصاف المرأة وتمكينها؛

- القضاء على الحواجز المادية والاجتماعية بهدف إقامة مجتمع مفتوح أمام الجميع، مع التشديد بصفة خاصة على اتخاذ تدابير لتلبية احتياجات ومصالح من يواجهون عقبات في المشاركة على نحو تام في المجتمع؛

- إيلاء اهتمام خاص للحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه في مجال الصحة الجسدية والعقلية، وللصحة كعامل من عوامل التنمية؛

- تشجيع مبدأ الحرص على رفاه الأخر، وتعزيز روح التآزر، في سياق التعليم في مجال حقوق الإنسان؛

- التسليم باحتياجات الدفاع الوطني المشروعة وفي نفس الوقت إدراك ومعالجة المخاطر التي يتعرض لها المجتمع من جراء النزاعات المسلحة والأثر السلبي للإنفاق العسكري المفرط، والإتجار بالأسلحة، ولا سيما منها الأسلحة الضارة بشكل خاص أو التي تحدث أثرا عشوائيا، وفرط الاستثمار في إنتاج الأسلحة وحيازتها. ويجب، على نحو مماثل، إدراك الحاجة إلى مكافحة الإتجار غير المشروع بالأسلحة، والعنف، والجريمة، وإنتاج المخدرات غير المشروعة واستعمالها والإتجار بها، والإتجار بالنساء والأطفال؛

- القضاء على جميع أشكال العنف وتنفيذ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة تنفيذاً كاملاً.

الإجراءات

ألف - تجاوب الحكومة والمشاركة الكاملة في المجتمع

٧١ - على الحكومات تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، مع مراعاة علاقة الترابط والتكافل بين الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان، وعليها أن تجعل المؤسسات العامة أكثر تجاوبا مع احتياجات الناس، من خلال ما يلي:

(أ) كفالة أن تستند القرارات الى بيانات دقيقة، وأن تتخذ، بمشاركة من سيتأثرون بها، والاستعراض المستمر، في الإطار المؤسسي لكل بلد، لمسؤوليات مختلف مستويات الحكومة والترتيبات الإدارية لتنظيم الخدمات وتقديمها؛

(ب) الاستعراض المستمر، في الإطار المؤسسي لكل بلد، للقدرات الوطنية وقدرات المناطق والبلديات والمحليات فيما يتعلق بتحصيل الإيرادات وتوزيع الموارد من أجل تشجيع المبادرات المحلية لصون تماسك المجتمع وتعزيزه؛

(ج) تبسيط الأنظمة الإدارية، ونشر المعلومات عن قضايا السياسات العامة والمبادرات التي تخدم المصالح الجماعية وتيسير زيادة إمكانية الوصول الى المعلومات الى الحد الأقصى؛

(د) فتح القنوات وتعزيز الثقة التامة بين المواطنين والوكالات الحكومية، ووضع اجراءات تظلم تكون متاحة لجميع الناس من أجل جبر المظالم، ولاسيما من ليست لديهم إمكانية للوصول الى قنوات ووكالات الاتصال؛

(هـ) تشجيع إعداد الدراسات/البحوث ذات الصلة لتقييم آثار التغيرات العالمية والتكنولوجية على التكامل الاجتماعي، ووضع تقييمات للسياسات والبرامج القائمة لتحقيق مختلف عناصر التكامل الاجتماعي؛ وتشجيع تبادل ونشر المعلومات عن النماذج المبتكرة والممارسات الناجحة على الصعيدين الوطني والدولي؛

(و) اشتراط المساءلة لتقديم الخدمات العامة من جميع الموظفين العموميين الى الناس بصورة تتسم بالنزاهة والعدل والإنصاف؛

(ز) جعل الخدمات متاحة لجميع المواطنين، والحرص بصفة خاصة على كفالة توفير الخدمات لجميع المحتاجين؛

(ح) تعزيز المشاركة السياسية الشعبية وتشجيع الشفافية والمساءلة للجماعات السياسية على الصعيدين الوطني والمحلي؛

(ط) تشجيع التصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية التي تهدف إلى إزالة العقبات التي تعترض التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وتجنب اللجوء إلى التحفظات عليها قدر الإمكان، وتنفيذها؛

٧٢ - يقتضي تشجيع المشاركة الكاملة في المجتمع:

(أ) القيام، في الإطار المؤسسي لكل بلد، بتعزيز قدرات جميع الناس، لاسيما الضعفاء والمحرومين منهم، وتعزيز الفرص المتاحة لهم من أجل انشاء وإدامة منظمات تمثل مصالحهم؛

(ب) تمكين مؤسسات المجتمع المدني، مع إيلاء اهتمام خاص للمؤسسات التي تمثل الفئات المستضعفة والمحرومة من المشاركة في صوغ السياسات ذات الصلة بالتنمية الاجتماعية وتنفيذها وتقييمها، على أساس استشاري؛

(ج) منح المنظمات المجتمعية دورا أكبر في تصميم وتنفيذ المشاريع المحلية، ولاسيما في مجالات التعليم والرعاية الصحية وإدارة الموارد والحماية الاجتماعية؛

(د) كفالة وجود إطار قانوني وبنية داعمة تشجع تكوين منظمات مجتمعية وجمعيات طوعية للأفراد، وتشجع المساهمات البناءة لهذه المنظمات والرابطات؛

(هـ) تشجيع جميع أفراد المجتمع على ممارسة حقوقهم، والوفاء بمسؤولياتهم، والمشاركة على نحو كامل في مجتمعاتهم، وادراك أن الحكومات لا تستطيع وحدها تلبية كل الاحتياجات في المجتمع؛

(و) إنشاء شبكة عالمية ومرنة للحماية الاجتماعية، تأخذ في حسبانها الموارد الاقتصادية المتاحة وتشجع إعادة التأهيل والمشاركة النشطة في المجتمع؛

(ز) تسهيل وصول المحرومين والمهمشين من الناس الى التعليم والمعلومات، وكذلك تسهيل مشاركتهم في الحياة الاجتماعية والثقافية؛

(ح) تشجيع المساواة والتكامل الاجتماعي من خلال الألعاب الرياضية والأنشطة الثقافية.

باء - عدم التمييز، والتسامح والاحترام المتبادل للتنوع وقيمته

٧٣ - تقتضي إزالة التمييز وتشجيع التسامح والاحترام المتبادل للتنوع وقيمته على الصعيدين الوطني والدولي ما يلي:

(أ) القيام، حسب الاقتضاء، بسن وتنفيذ التشريعات والنظم المناسبة الأخرى لمكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، والتعصب الديني بجميع أشكاله، وكره الأجانب، وجميع أشكال التمييز في جميع مجالات الحياة بالمجتمعات؛

(ب) تشجيع التصديق في وقت مبكر على جميع الصكوك الدولية، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والنظر في إزالة أو تقييد التحفظات عليها وتنفيذها؛

(ج) اتخاذ تدابير محددة، في سياق تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، لإزالة الحواجز القانونية والاجتماعية قديمة العهد المعرقلة للتوظيف والتعليم وموارد الانتاج والخدمات العامة، ومساعدة المرأة على ادراك وإعمال حقوقها، وكفالة القضاء على التمييز داخل الأسرة فيما يتعلق بالطفلة، وخاصة من حيث الصحة والتغذية والتعليم؛

(د) كفالة المساواة والانصاف للجنسين من خلال احداث تغييرات في المواقف، والسياسات، والممارسات، وتشجيع مشاركة وتمكين المرأة بصورة كاملة في الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، وتعزيز التوازن بين الجنسين في عمليات صنع القرارات على المستويات كافة؛

(هـ) استعراض التشريعات والمدونات العامة والممارسات، التي تديم الممارسات التمييزية، بغرض تغييرها؛

(و) نشر المعلومات بلغة سهلة واضحة عن حقوق الأشخاص وعن السبل المتاحة للإنصاف على جميع الفئات في المجتمع؛

(ز) تعزيز أو إقامة آليات لرصد وحل المنازعات والصراعات المتعلقة بالممارسات التمييزية، ووضع اجراءات للتحكيم والتوفيق على الصعيدين المحلي والوطني؛

(ح) ضرب المثل من خلال مؤسسات الدولة والنظام التعليمي لتشجيع وحماية احترام حرية التعبير؛ والديمقراطية، والتعددية السياسية؛ وتنوع التراث والثقافات والقيم؛ والتسامح الديني، والمبادئ؛ والتقاليد الوطنية التي يقوم عليها أي بلد؛

(ط) الاعتراف بوجوب احترام وحماية اللغات المنطوقة أو المستخدمة في العالم؛

(ي) الاعتراف بأنه من الأمور ذات الأهمية القصوى أن يعيش جميع الناس في تعاون ووئام؛ وكفالة أن تحظى تقاليد الأمم وتراثها الثقافي بالحماية الكاملة؛

(ك) تشجيع وسائط الاتصال المستقلة التي تعزز فهم الناس لجميع جوانب التكامل الاجتماعي ووعيهم بها، مع الاحترام الكامل لحرية المعلومات والتعبير.

جيم - المساواة والعدل الاجتماعي

٧٤ - ينبغي أن تعمل الحكومات على تحقيق المساواة والعدل الاجتماعي بواسطة ما يلي:

(أ) كفالة مساواة الجميع أمام القانون؛

(ب) اجراء استعراض بصفة منتظمة للسياسات العامة، بما في ذلك السياسات الصحية والتعليمية. وللانفاق العام من منظور المساواة والانصاف بين الجنسين وعلى الصعيد الاجتماعي، وتشجيع اسهامهما الايجابي في تحقيق تكافؤ الفرص؛

(ج) توسيع الخدمات الأساسية وتحسين الوصول إليها بهدف كفالة تحقيق تغطية شاملة؛

(د) توفير فرص متكافئة في العمالة بالقطاع العام، وتقديم الإرشاد والمعلومات، والحوافز حسب الاقتضاء، لأرباب العمل في القطاع الخاص ليفعلوا ذلك أيضا؛

(هـ) التشجيع على حرية تكوين التعاونيات والمنظمات المجتمعية والمنظمات الشعبية الأخرى، وجماعات الدعم المتبادل، والرابطات الترفيهية/الرياضية، والمؤسسات المماثلة التي تنحو الى تعزيز التكامل الاجتماعي، مع إيلاء اهتمام خاص للسياسات التي تساعد الأسر في أدوارها الداعمة والتعليمية والاجتماعية والحاضنة؛

(و) ضمان تصميم برامج التكيف الهيكلي بحيث تقلل الى أدنى حد من آثارها السلبية على الفئات والمجتمعات المستضعفة والمحرومة وكفالة آثارها الإيجابية عليها ومنع تهميشها في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، ووضع تدابير لكفالة وصول هذه الفئات والمجتمعات الى الموارد الاقتصادية والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وتحكمها فيها؛ وينبغي اتخاذ اجراءات للحد من عدم التكافؤ والتفاوت الاقتصادي؛

(ز) تعزيز الوصول الكامل للرعاية الصحية الوقائية والعلاجية لتحسين نوعية الحياة، لاسيما حياة الفئات المستضعفة والمحرومة، وبصفة خاصة النساء والأطفال؛

(ح) توسيع التعليم الأساسي بوضع تدابير خاصة لتوفير التعليم المدرسي للأطفال والشباب الذين يعيشون في مناطق نائية وقليلة السكان، ولأبناء وشباب الرحل والرعاة والمهاجرين والسكان الأصليين، ولأطفال الشوارع، وللأطفال والشباب الذين يعملون أو يتولون رعاية اشقاء لهم أصغر سنا ووالدين عاجزين أو مسنين، والشباب والأطفال المعوقين؛ القيام، بالمشاركة مع السكان الأصليين، بوضع النظم التعليمية التي تلبي الاحتياجات الفريدة لثقافة كل منهم؛

(ط) كفالة اقتران التوسع في التعليم الأساسي بتحسين نوعيته، وإيلاء اهتمام مناسب للأطفال ذوي القدرات المختلفة، والتعاون بين الأسرة والمدرسة ووجود صلة وثيقة بين المنهج الدراسي واحتياجات سوق العمل؛

(ي) القيام بصفة منتظمة بتقييم النظم المدرسية على أساس النتائج التي تحققها، ونشر نتائج البحوث المتعلقة بملاءمة وسائل التقييم المختلفة؛

(ك) ضمان وصول الجميع طيلة حياتهم الى مجموعة متنوعة من أنشطة التعليم الرسمية وغير الرسمية التي تسمح لهم بالمساهمة في المشاركة الكاملة في المجتمع والاستفادة منها؛ استخدام جميع أشكال التعليم، بما في ذلك وسائل التعليم غير التقليدية والتجريبية مثل الدورات الدراسية من بعد والدورات الدراسية بالمراسلة، عن طريق المؤسسات العامة، ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص، لتوفير فرص تعليمية لمن فاتهم التعليم المدرسي اللازم في طفولتهم، وللشباب في مرحلة الانتقال من المدرسة الى العمل ومن يرغبون في مواصلة التعليم والارتقاء بمهاراتهم طيلة حياتهم؛

(ل) توفير فرص متساوية للبنات للوصول الى جميع مستويات التعليم، بما في ذلك التدريب غير التقليدي والمهني؛ كفالة اتخاذ تدابير للتصدي للحواجز الثقافية والعملية المختلفة، التي تحول دون وصولهن الى التعليم، بواسطة تدابير من قبيل تعيين المدرسات، ومرونة المواعيد، ورعاية المعالين والأشقاء وتوفير المرافق المناسبة.

دال - الاستجابات للاحتياجات الاجتماعية الخاصة

٧٥ - ينبغي أن تتضمن الاستجابات الحكومية للاحتياجات الخاصة للفئات الاجتماعية ما يلي:

(أ) تعيين وسائل محددة لتشجيع المؤسات والخدمات على التكيف حسب الاحتياجات الخاصة للفئات المستضعفة والمحرومة؛

(ب) ادراك وتشجيع قدرات ومواهب وخبرات الفئات المستضعفة والمحرومة، وتحديد طرق للحيلولة دون عزلتها وشعورها بالغربة، وتمكينها من أن تسهم اسهاما ايجابيا في المجتمع؛

(ج) ضمان الوصول إلى العمل والخدمات الاجتماعية من خلال اتخاذ تدابير مثل التعليم والتدريب اللغوي والمساعدة التقنية للأشخاص المضارين بالحواجز اللغوية؛

(د) تقديم الدعم بواسطة التشريعات والحوافز وغيرها من الوسائل، حسب الاقتضاء لمنظمات الفئات المستضعفة والمحرومة، حتى تستطيع أن تعمل على تحقيق مصالح الفئات المعنية وأن تشترك في عملية صنع القرارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، المحلية والوطنية، التي توجه المجتمع بصورة عامة؛

(هـ) تحسين الفرص المتاحة للمحرومين والمستضعفين لتقلد مناصب في الهيئات التشريعية والحكومات والهيئات القضائية وغيرها من مواقع السلطة العامة أو النفوذ العام؛

(و) اتخاذ تدابير لإدماج الأشخاص المسرحين من الخدمة العسكرية والمشردين نتيجة للصراعات الأهلية والكوارث في الحياة الاقتصادية والاجتماعية؛

(ز) تعزيز وحماية حقوق السكان الأصليين وتمكينهم ليصبحوا قادرين على تحديد الاختيارات التي تتيح لهم الحفاظ على هويتهم الثقافية مع مشاركتهم في الحياة الوطنية والاقتصادية والاجتماعية، ومع الاحترام الكامل لما لهم من قيم ثقافية ولغات وتقاليد وأشكال التنظيم الاجتماعي؛

(ح) تنفيذ خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في عام ١٩٩٠ والتصديق، على اتفاقية حقوق الطفل وحسب الاقتضاء تنفيذ أحكامها؛

(ط) تشجيع الشباب على المشاركة في المناقشات والقرارات التي تمسهم، وفي وضع السياسات والبرامج وتنفيذها وتقييمها؛ كفالة اكتساب الشباب للمهارات اللازمة للمشاركة في جميع جوانب الحياة في المجتمع، ولجعلهم يحيون حياة مكتفية ذاتيا من خلال توفير البرامج التعليمية المناسبة والمبتكرة؛ وضع القوانين والتدابير التي تكفل حماية الشباب من اساءة المعاملة البدنية والعقلية ومن الاستغلال الاقتصادي؛

(ي) اعتماد تدابير محددة لتهيئة الشباب لمرحلة البلوغ المسؤول، وخاصة الشباب التارك للدراسة وأولاد الشوارع؛

(ك) تعزيز قواعد الأمم المتحدة النموذجية بشأن تحقيق المساواة في الفرص للأشخاص المعوقين، ووضع استراتيجيات لتنفيذ تلك القواعد؛ وينبغي أن تعمل الحكومات، بالتعاون مع منظمات المعوقين والقطاع الخاص، على تحقيق المساواة في الفرص، حتى يستطيع المعوقون المساهمة في المشاركة الكاملة في المجتمع والاستفادة منها؛ وينبغي أن تركز السياسات المتعلقة بالمعوقين على قدراتهم بدلا من التركيز على عاهاتهم وأن تكفل كرامتهم كمواطنين؛

(ل) القيام، في سياق مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن والأهداف العالمية في مجال الشيخوخة لعام ٢٠٠١، باستعراض أو وضع استراتيجيات لتنفيذ خطة فيينا الدولية للعمل في مجال الشيخوخة، حتى يتسنى لكبار السن زيادة مساهمتهم في المجتمع الى أقصى حد والقيام بدورهم الكامل في المجتمع؛

(م) تيسير تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب بغية تعزيز ادماج الشباب في المجتمعات؛

(ن) اتخاذ تدابير تسمح لمن ينتمون لأقليات بالمشاركة الكاملة والمساهمة في تنمية مجتمعهم.

هاء - الاستجابة للاحتياجات الاجتماعية المحددة للاجئين والنازحين وملتمسي اللجوء، والمهاجرين الذين يحملون أو لا يحملون وثائق

٧٦ - من أجل التصدي للاحتياجات الخاصة للاجئين والنازحين وملتمسي اللجوء:

(أ) تُشجع الحكومات على التصدي للأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين والنازحين وذلك عن طريق اتخاذ تدابير مناسبة، لا سيما فيما يتعلق بحل الصراعات؛ وتعزيز السلم والمصالحة؛ واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق من ينتمون إلى أقليات؛ واحترام استقلال الدول وسلامتها الإقليمية وسيادتها. وينبغي أن تعمد الحكومات وسائر الكيانات إلى احترام وضمان حق الناس في البقاء آمنين في ديارهم والامتناع عن اتباع سياسات أو ممارسات ترغم الناس على الفرار؛

(ب) تُحث الحكومات على تعزيز دعمها لأنشطة الحماية والمساعدة الدولية لصالح اللاجئين وحسب الاقتضاء، النازحين وتعزيز السعي إلى إيجاد حلول دائمة لمحنتهم. ولدى القيام بذلك، تشجع الحكومات على تعزيز الآليات الإقليمية والدولية التي تعزز التشاطر الملائم للمسؤولية عن احتياجات اللاجئين من الحماية والمساعدة. وينبغي اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لكفالة الحماية البدنية للاجئين - وبصفة خاصة للاجئات والأطفال اللاجئين - ولا سيما ضد الاستغلال والإيذاء وجميع أشكال العنف؛

(ج) ينبغي تقديم دعم دولي كاف لبلدان اللجوء كي تلبي الاحتياجات الأساسية للاجئين وتساعد في السعي إلى إيجاد حلول دائمة. وينبغي مساعدة السكان اللاجئين على تحقيق الاكتفاء الذاتي. وينبغي إشراك اللاجئين، ولا سيما اللاجئات، في تخطيط أنشطة مساعدة اللاجئين وفي تنفيذها. ولدى تخطيط وتنفيذ أنشطة مساعدة اللاجئين، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات المحددة للاجئين والنازحين من النساء والأطفال. وينبغي إتاحة إمكانية وصول اللاجئين إلى المأوى الملائم والتعليم والخدمات الصحية، بما في ذلك تنظيم الأسرة، وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية الضرورية. وينبغي أن يحترم اللاجئون قوانين وأنظمة بلدان لجوئهم.

(د) ينبغي أن تهيئ الحكومات وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة الظروف الشاملة التي تتيح الإعادة الطوعية للاجئين إلى بلدانهم بسلامة وكرامة والعودة الطوعية والآمنة للنازحين داخليا إلى ديارهم الأصلية وإعادة إدماجهم بسلاسة في مجتمعهم؛

(هـ) تُحث الحكومات على الالتزام بالقانون الدولي المتعلق باللاجئين. وتُدعى الدول التي لم تقم بذلك بالفعل إلى النظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين - وبصفة خاصة، اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بهذه الاتفاقية. وفضلا عن ذلك تُحث الحكومات على احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية (أي مبدأ عدم إعادة الأشخاص قسرا إلى الأماكن التي ستكون حياتهم أو حريتهم معرضة فيها للتهديد بسبب العنصر أو الدين أو الجنسية أو العضوية في فئة اجتماعية معينة، أو الرأي السياسي). وينبغي أن تكفل الحكومات إمكانية حصول ملتمسي اللجوء في إقليم

حكوماتهم على فرصة عادلة للإدلاء بأقوالهم وينبغي أن تيسر التجهيز العاجل لطلبات اللجوء، مع كفالة أن تراعي المبادئ التوجيهية والإجراءات المتعلقة بتحديد مركز اللاجئين الحالة الخاصة للمرأة؛

(و) ينبغي أن تحترم الحكومات والجهات الفاعلة ذات الصلة حق الناس في التماس اللجوء والتمتع في بلدان أخرى بحق اللجوء من الاضطهاد.

٧٧ - من أجل تعزيز المعاملة المنصفة للمهاجرين الذين يحملون وثائق ولا سيما العمال المهاجرين الذين يحملون وثائق وأفراد أسرهم وإدماجهم:

(أ) ينبغي أن تكفل الحكومات حصول المهاجرين الذين يحملون وثائق على معاملة نزيهة ومنصفة، بما في ذلك الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية، وحماية قوانين المجتمع المضيف، وإمكانية الوصول على نحو ملائم للفرص الاقتصادية والخدمات الاجتماعية؛ والحماية ضد العنصرية والتفوق العرقي وكراهية الأجانب؛ والحماية من العنف والاستغلال. وينبغي تقديم التدريب اللغوي اعترافا بالأهمية المحورية لاكتساب اللغة من أجل الاندماج الفعال للمهاجرين الذين يحملون وثائق، بما في ذلك غير القاصدين سوق العمل وذلك بقدر ما تسمح به الموارد. ويمثل الادماج المبكر العنصر الرئيسي الذي يتيح للمهاجرين الذين يحملون وثائق المساهمة بمهاراتهم ومعارفهم وإمكاناتهم في تنمية بلدان المقصد، ويقتضي تفاهماً متبادلاً بين المهاجرين الذين يحملون وثائق والمجتمع المضيف. ويلزم أن يعرف ويحترم المهاجرون الذين يحملون وثائق قيم المجتمع المضيف وقوانينه وتقاليده ومبادئه، وينبغي أن يحترم المجتمع المضيف بدوره أديان المهاجرين الذين يحملون وثائق وثقافاتهم وتقاليدهم؛

(ب) تُحث حكومات البلدان المستقبلة على النظر في منح المهاجرين الذين يحملون وثائق ممن لهم حق الإقامة طويلة الأجل، الحقوق والمسؤوليات المدنية والسياسية، حسب الاقتضاء، وتيسير تجنسهم. وينبغي بذل جهود خاصة لتعزيز إدماج أطفال المهاجرين منذ فترة طويلة وذلك عن طريق توفير الفرص التعليمية والتدريبية لهم على قدم المساواة مع المواطنين، والسماح لهم بممارسة نشاط اقتصادي وتيسير تجنس من نشأوا في البلد المستقبل. ويجب أن تعترف جميع الحكومات، لا سيما حكومات البلدان المستقبلة، تمشيا مع المادة ١٠ من اتفاقية حقوق الطفل وجميع صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة المعترف بها عالميا، بالأهمية الحيوية للم شمل الأسرة وأن تعزز ادماجه في تشريعاتها الوطنية من أجل كفالة حماية وحدة أسر المهاجرين الذين يحملون وثائق. ويجب أن تكفل حكومات البلدان المستقبلة حماية المهاجرين وأسرهم، مع إيلاء الأولوية للبرامج والاستراتيجيات التي تكافح التعصب الديني والعنصرية والتفوق العرقي وكراهية الأجانب والتمييز بين الجنسين والتي تولد الإحساس العام اللازم لمراعاة هذا؛

(ج) وينبغي أن تشجع الحكومات والجهات الفاعلة ذات الصلة التبادل الدولي للمعلومات بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية من أجل تعزيز العمالة المنتجة للمهاجرين الذين يحملون وثائق عن طريق زيادة الاعتراف بالتعليم الأجنبي والمؤهلات الأجنبية؛

(د) ينبغي أن تشجع الحكومات التوافق فيما بين الأعراق والتفاهم الشامل لعدة ثقافات وذلك عن طريق برامج تعليمية مناسبة تشمل التدريب البديل على حل المنازعات ومنع الصراعات في المدارس.

٧٨ - ومن أجل التصدي للاهتمامات والاحتياجات الإنسانية الأساسية فيما يتعلق بالمهاجرين الذين لا يحملون وثائق:

(أ) تُحث الحكومات على التعاون في الحد من أسباب هجرة من لا يحملون وثائق، وضمان حقوق الإنسان الأساسية للمهاجرين الذين لا يحملون وثائق ومنع استغلالهم واتاحة السبل المناسبة لتقديم الالتماسات وفقا للتشريعات الوطنية، ومعاقبة المجرمين الذين ينظمون الاتجار ببشر؛

(ب) وينبغي أن تتعاون بلدان المقصد وبلدان العبور وبلدان المنشأ، حسب الاقتضاء، في إدارة تدفقات الهجرة، ومنع هجرة من لا يحملون وثائق، وإذا اقتضى الأمر تيسير عودة المهاجرين واعادة ادماجهم في مجتمعاتهم المحلية الأصلية؛

(ج) تُحث الحكومات على تقليل آثار هجرة من لا يحملون وثائق على البلدان المستقبلة مع مراعاة الظروف والاحتياجات الخاصة لهذه البلدان، وبصفة خاصة البلدان النامية؛

(د) تُحث الحكومات على أن تعزز اتخاذ تدابير فعالة لحماية جميع المهاجرين الذين لا يحملون وثائق وأفراد أسرهم ضد العنصرية والتفوق العرقي وكراهية الأجانب.

واو - العنف والجريمة ومشكلة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة

٧٩ - تقتضي معالجة المشاكل التي تنشأ عن العنف والجريمة وإساءة استعمال المؤثرات العقلية وانتاج المخدرات واستعمالها والاتجار بها بصورة غير مشروعة واعادة تأهيل المدمنين:

(أ) الأخذ بسياسات محددة وبرامج للصحة العامة والخدمات الاجتماعية وتنفيذها لمنع وإزالة العنف في المجتمع بجميع أشكاله، ولا سيما منع وإزالة العنف داخل الأسرة وحماية ضحايا العنف، مع إيلاء اهتمام خاص للعنف الموجه ضد المرأة والطفل والمسنين والمعوقين. وينبغي بصفة خاصة تنفيذ وانفاذ إعلان القضاء على العنف الموجه ضد المرأة، على الصعيد الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي احترام أحكام اتفاقية حقوق الطفل؛

(ب) أن تتخذ البلدان تدابير كاملة للقضاء على جميع أشكال الاستغلال والإيذاء والمضايقة والعنف الموجهة ضد المرأة، وبصفة خاصة العنف داخل الأسرة والاغتصاب؛ وينبغي إيلاء اهتمام خاص للعنف الناجم عن ممارسات تقليدية أو عرفية ضارة وجميع أشكال التطرف، ويستلزم هذا اتخاذ إجراءات وقائية وإعادة تأهيل الضحايا على السواء؛

(ج) ومن أجل منع مشاركة الأطفال والشباب في الجريمة والعنف وإساءة استعمال المخدرات والاتجار بها، تنفيذ برامج توجه طاقتهم وقدرتهم الابداعية نحو تحسين أنفسهم ومجتمعاتهم المحلية؛

(د) تحسين آليات لحل الصراعات بالطرق السلمية وإعادة تكامل المجتمع في اعقاب الصراعات، بما في ذلك بذل جهود من أجل تحقيق المصالحة وبناء الثقة بين الجماعات المتصارعة، والتدريب على حل الصراعات بالطرق غير العنيفة على جميع مستويات التعليم، وإعادة تشييد المؤسسات الاجتماعية التي دمرت، وإعادة إدماج النازحين والمعوقين، وإعادة إقرار حكم القانون واحترام جميع حقوق الإنسان؛

(هـ) إقامة مشاركات مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، من أجل اتخاذ الإجراءات الكافية لإعادة تأهيل المجرمين واعادة دمجهم في المجتمع، ولا سيما صغار السن منهم؛ واتخاذ تدابير تشمل بذل جهود لإقامة صلات مع أسرهم أثناء فترة احتجازهم، واعادة دمجهم في العمالة المنتجة والحياة الاجتماعية بعد اطلاق سراحهم من معتقلهم؛

(و) تعزيز التعاون والتنسيق الدوليين من أجل ابتكار استراتيجيات وسياسات وتشريعات وغيرها من التدابير لمكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد الوطني وعبر الوطني واستخدام العنف والارهاب؛

(ز) اعتماد استراتيجيات وطنية فعالة وسليمة بيئيا لمنع زراعة وتجهيز المحاصيل المستخدمة للاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الحد كثيرا من زراعتها وتجهيزها، مع إيلاء اهتمام خاص للدعم الوطني والدولي لبرامج التنمية التي تخلق بدائل اقتصادية عملية لانتاج المخدرات من أجل الادماج الكامل للفئات الاجتماعية المشتركة في هذه الأنشطة؛

(ح) مكافحة إساءة استعمال المخدرات والعقاقير والاتجار بالمخدرات والفساد والأنشطة الإجرامية المتصلة بذلك من خلال اتخاذ تدابير وطنية ومنسقة دوليا، مع تعزيز برامج متكاملة ومتعددة القطاعات لمنع وتقليل الطلب على استهلاك المخدرات من أجل خلق مجتمع خال من المخدرات غير المشروعة. والقيام، بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص، بمنع إساءة استعمال المخدرات فضلا عن التعليم الوقائي للأطفال والشباب، وبرامج إعادة التأهيل والتعليم لمدمني المخدرات والمسكرات السابقين وخاصة الأطفال والشباب لتمكينهم من الحصول على عمالة منتجة وتحقيق الاستقلال والكرامة والمسؤولية لكي يحيوا حياة منتجة خالية من المخدرات وخالية من الجريمة؛

(ط) العمل وطنيا ودوليا من أجل تعيين شبكات الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال، ومحاكمة زعمائها والاستيلاء على الموجودات التي تم الحصول عليها نتيجة ممارسة هذه الأنشطة الإجرامية؛

(ي) دعم استراتيجيات شاملة لتحريم المخدرات وتعزيز الجهود المبذولة لمراقبة السلائف الكيميائية والأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات لمنع تحويلها الى الجماعات التي تتجر بالمخدرات والجماعات الإرهابية؛

(ك) مكافحة الاتجار بالمرأة والطفل عن طريق اتخاذ تدابير وطنية ومنسقة دوليا وفي الوقت نفسه، إنشاء أو تعزيز المؤسسات لإعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالمرأة والطفل.

زاي - الاندماج الاجتماعي ومسؤوليات الأسرة

٨٠ - الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع. وهي بهذه الصفة يجب أن تدعم ومن حقها أن تلقى حماية ودعم شاملين. ومن النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية المختلفة تتخذ الأسرة أشكالا مختلفة. ويجب أن يعقد الزواج بالرضى الحر للراغبين في الزواج ويجب أن يكون الزوج والزوجة شريكين متكافئين.

٨١ - ولمساعدة الأسرة في أداء دورها الداعم والتربوي والحضني مساهمة منها في التكامل الاجتماعي يلزم القيام بما يلي:

(أ) تشجيع السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تستهدف تلبية احتياجات الأسر ومختلف أعضائها ولا سيما أكثر الأعضاء تضرراً وضعفاً مع العناية خاصة برعاية الأطفال؛

(ب) ضمان إتاحة الفرص لأعضاء الأسرة لكي يفهموا مسؤولياتهم الاجتماعية ويضطلعوا بها؛

(ج) تعزيز الاحترام المتبادل والتسامح والتعاون داخل الأسرة وفي إطار المجتمع؛

(د) تعزيز المساواة في شركة المرأة والرجل في الأسرة.